5 - (1504) وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة . ذلك فذكرت لنا ءها ولا أن على نبيعكها أهلها فقال تعتقها جارية تشتري أن أرادت أنا Y لرسول ا A فقال لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق .

[ش (على أن ولا ءها لنا) المراد بالولاء هنا ولا ء العتاقة وهو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه (لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق) يعني أن الشرط الذي شرطوه غير مانع لك من ولا ئها فإن الولاء إنما هو لمن أعتق]